4865 ـ إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «ما عصى الله عزّ وجلّ بشيء أشدّ من شرب الخمر، أنّ أحدهم ليدع الصلاة الفريضة، ويثب على أمّه وأخته وابنته وهو لايعقل»[1476]. 4866 ـ أبو الحسن (عليه السلام) قال: «حقٌّ على الله أن لايعصى في دار إلاّ أضحاها للشمس حتّى تطهّرها»[1477]. 4867 ـ عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «لاينبغي للمؤمن أن يجلس مجلساً يعصى الله فيه ولايقدر على تغييره»[1478]. 4868 ـ فضيل بن عياض قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن أشياء من المكاسب فنهاني عنها... وسألته عن الورع من الناس، قال: «الذي يتورّع عن محارم الله عزّ وجلّ، ويجتنب هؤلاء، وإذا لم يتّق الشبهات ورقع في الحرام وهو لايعرفه، وإذا رأى المنكر فلم ينكره وهو يقدر عليه فقد أحبّ أن يُعصى الله عزّ وجلّ، ومن أحبّ أن يعصى الله فقد بارز الله عزّ وجلّ بالعداوة، ومن أحبّ بقاء الظالمين فقد أحبّ أن يعصى الله، إنّ الله تعالى حمد نفسه على هلاك الظالمين، فقال: (فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)»[1479]. 4869 ـ سلام الجعفي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الإيمان، فقال: «الإيمان أن يطاع الله فلا يعصى»[1480]. 4870 ـ أمير المؤمنين علي (عليه السلام) أنّه قال: «والله لو أُعطيت الأقاليم السبعة بما تحت أفلاكها، على أن أعصي الله في نملة أسلبها جلب شعيرة، ما فعلته، وإنّ دنياكم